قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٩٨ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الحكومة المعدل وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩٣ لسنة ٢٠١٥ بإلغاء هيئة مستشارى مجلس الوزراء ؛

وعلى ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النص التالى :

تشكل اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار برئاسة وزير العدل وعضوية كل من السادة :

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

وزير التنمية المحلية .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزير المالية .

وزير الاستثمار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار .

الأمين العام لمجلس الوزراء .

رئيس أمانة الشئون التشريعية بمجلس الوزراء .

أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية يختاره رئيس الهيئة .

ومع مراعاة حكم المادة (١٠٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار يجوز للوزراء أعضاء اللجنة عند الضرورة إنابة من يمثلهم لحضور اجتماعات اللجنة والتصويت على قراراتها .

ويدعى لحضور اللجنة الوزراء ورؤساء الهيئات العامة والجهات الحكومية المختصة عند عرض أمور خاصة بمجال العمل الذى يشرفون عليه ، ويكون للمدعوين من الوزراء الحق فى المناقشة وصوت معدود عند اتخاذ القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى ما يخالفه من أحكام .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب